

قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم ١٣ بتاريخ ٢٠٢٥ ماي ١٣  
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب "خبير" بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

إن رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

بناء على:

- القانون التنظيمي رقم 12-128 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 14-124 الصادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014)؛
- المرسوم رقم 344.11.2 بتاريخ 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) المتعلق بتنفيذ نفقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما وقع تغييره وتميمه؛
- قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 15.2723 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كما تم تغييره وتميمه؛
- قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 42 بتاريخ 30/08/2024 المتعلق بتحديد شروط ومستمرة وكيفية اختيار الخبراء والمستشارين لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛
- جدول المناصب المالية المخولة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

يقرر ما يلي:



**المادة 1:** يفتح باب الترشيح لشغل منصب "خبير" بالمجلس في التخصص التالي:

✓ الاقتصاد (Economie).

**المادة 2:** يفتح باب الترشيح لتقلد مهام خبير في وجه المترشحين الذين توفر لهم الشروط التالية:

- ✓ أن يكونوا حاملي الجنسية المغربية؛
- ✓ أن يتوفروا على مستوى تعليمي عال لا يقل عن خمس سنوات يتم تتوبيحها ببلومن مسلم من إحدى مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص داخل المغرب أو خارجه، وذلك في التخصصات المشار إليها ببطاقة الوظائف المتعلقة بهذا المنصب والمرفقة بهذا القرار؛
- ✓ أن يتوفروا على خبرة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات في المجالات أو التخصصات المشار إليها ببطاقة الوظائف المتعلقة بهذا المنصب والمرفقة بهذا القرار؛
- ✓ أن يكونوا متمعنين بالحقوق المدنية، وأن لا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المضي به، سواء بالمغرب أو بالخارج، بسبب ارتكابهم جنحة أو جنحة؛

✓ أن لا يكونوا قد استفادوا من أي تعويض عن المغادرة الطوعية من إدارة أو مؤسسة عمومية أو إحدى شركات الدولة أو إحدى فروعها، إلا أن يعيدوا المبالغ المحصل عليها إلى إطارهم الأصلي؛

**المادة 3:** تحدد بطاقة الوظائف المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله وكذا الشروط والكافيات المطلوبة.

**المادة 4:** تودع ملفات الترشيح وجوبا على برمجية الترشيح الإلكتروني <https://extranet.emploi-public.ma> المعدة لهذا الغرض ببوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) ويعتبر يوم 28 ماي 2025 على الساعة الرابعة والنصف زوالا كآخر أجل لإيداع ملفات الترشيح إلكترونيا.

يتعين على المرشحين نسخ (scanner) أصل وثائق ملف الترشيح التالية أو نسخ مشهود بمطابقتها للأصل وتحميلها على برمجية الترشيح الإلكتروني المذكورة أعلاه:

- ✓ طلب الترشيح؛
  - ✓ "Curriculum Vitae"
  - ✓ استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها من برمجية الترشيح الإلكتروني <https://extranet.emploi-public.ma>، وكذا من الموقع الإلكتروني للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي [www.cese.ma](http://www.cese.ma)، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد، والتي تتضمن مؤهلات المرشح ونبذة عن مساره المهني وكذا الوظائف التي زاولها؛
  - ✓ الدبلومات المحصل عليها؛
  - ✓ البطاقة الوطنية للتعرف؛
  - ✓ شواهد العمل التي تثبت توفر المعنى بالأمر على سنوات الخبرة الالزمة لشغل المنصب المتبارى عليه.
- المادة 5:** ترفض طلبات الترشيح غير المستوفية للشروط المطلوبة أو التي تنقصها وثيقة من الوثائق المحددة أعلاه أو المرفقة بوثائق غير مشهود بمطابقتها للأصل. كما لن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.
- المادة 6:** ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي [www.cese.ma](http://www.cese.ma) والأماكن المخصصة للإعلام بمقره.

